

او ابنه بكتاب عليه وان اشري اخاه ونحوه لا ولوا

شري ولده معه لم يجز بيعهما وان ولد من امته

ولدا بكتاب عليه وكسبه له وان زوج من امته من

عبده فكانت لهما وكسبه لهما مكاتب او مازون نكح

باذن حرة بزعمها فولده واستحققت فولدها عبدا

ان وطئ امه بشراء فاستحق او بشراء فاسد فودت فالفر

في المكاتب ولو نكح احد به مض عنق فصيل ولده

مكاتبته من سيدها مضت على كفايتها او عجزت وهي

ام ولده او مدبره صح وغنقت مجانا بموته وسعى المدير

في ثلثي قيمة او كل البدل بموته فقيرا وان در مكاتب

صح فان عجز بقى مدبرا او الاسعى في ثلثي قيمة او كلي ثلثي

البدل بموته معسر او ان اغتق مكاتب عنق وسقط

البدل وان كاتب على الف موجد فصاحه على نصفه

حال صح مائة مريضا كاتب عبده على الفين الرصبة

عائنه

Copyright © King Saud University